Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وكسوتهن بالمعروف، لا تُكَلَّف نفس إلا وسعها، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده، وعلى الوارث مثل ذلك، فإن أرادا فِصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف، واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير﴾[1].

بهذا الوضوح، وهذا التحديد والتفصيل حدد القرآن الكريم قضية الرضاعة والحضانة، ثم ربط ذلك كله بتقوى الله ومخافته، والتذكر الدائم بأن الله عليم بصير يرقب الإنسان ويعلم ما تكنه الصدور، حتى لا يقصر في واجبه نحو الطفل الصغير، بل ليقوم بما عليه في الرعاية التي تكفل له السلامة والاستقامة.

وكذلك حض الإسلام على رعايته والعطف عليه، قال عليه الصلاة والسلام: «من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا»[2]، وقال تعالى: **﴿فأما اليتيم فلا تقهر﴾**[3].

وكذلك أمر الله عز وجل بكفالة الطفل وتأديبه وتعليمه والحفاظ على حياته وأمواله، يقول عليه الصلاة والسلام: «من عال جاريتين حتى يبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو» وضم أصابعه أي كهاتين[4].

ويقول عليه الصلاة والسلام: «أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم»[5]، ويقول: «ما نَحَلَ والد ولده أفضل من أدب حسن»[6].

وقال سبحانه وتعالى: **﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾**[7]، ويقول

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.
(٢) رواه البخاري، وأبو داود، وصححه السيوطي، انظر فيض القدير ٦/ ٢٢٤.
(٣) سورة الضحى: الآية ٩.
(٤) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٢٨.
(٥) رواه ابن ماجه ٢/ ١٢١١.
(٦) رواه الترمذي، والحاكم في المستدرك.
(٧) سورة الإسراء: الآية ٣١.